مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

Barriers to criminal liability for war crimes perpetrators in Islamic jurisprudence

Prof. Dr. Mohamed Sami Al–Dulaime

Dr. Dhahir FaisaI Al–Issawa

Anbar University / Center for Strategic Studies

Email: moh.farhan@uoanbar.edu.iq / phone:٠٧٨٠٠٠٨٠٧٢٢

Prof. Dr. Mohamed Jasem Al–Issawa

University of Fallujah/College of Islamic Sciences

muhamad.abd1971@gmail.com

The introduction

The Islamic Sharia required that the perpetrator of the crime be aware and deliberate, choosing the rhythm of the crime in order to be qualified to bear the criminal responsibility for what he did, so the perpetrator must be sane, adult, and fully qualified. Responsibility because he is unaware of his actions, and the important question that needs clarification and clarification and is the focus of this research, what are: Barriers to taking criminal responsibility for the perpetrator of war crimes in Islamic jurisprudence? There is no difference in that whether these crimes are against the soul or what is below it in terms of organs, money or property, and the answer lies in the extent of the perpetrator's awareness of the crimes he is doing, and this is what we will show in this research.

The urgent and urgent need to clarify the provisions of Islamic law in relation to the rules and order of wars, and to clarify the jurisprudential provisions for the perpetrator of the war crime. As well as serving the victims of wars and their families, and clarifying the legal rulings related to them and facilitating their knowledge of them. This is our topic from the contempo–

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

rary topics, despite the fact that its jurisprudential issues are scattered in the stomachs of the old jurisprudential books, but they needed to be arranged and produced in a beautiful way for the purpose of understanding them and assimilating their contents for people in general and the perpetrators of war crimes in particular.

This research consists of an introduction, three sections, and a conclusion, in which we explain the definition of war crime and related concepts, as well as the types and elements of war crimes and barriers to taking criminal responsibility, and a conclusion in which we show the most important results and recommendations, and finally a list of sources and references that the researchers relied on.

Keywords: (criminal responsibility, war crimes, impediment, coercion, drunkenness, insanity).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

موانع تحمل المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي

أ.د. محمد سامي الدليمي
أ.م.د. ظاهر فيصل العيساوي
جامعة الأنبار / مركز الدراسات الإستراتيجية
الاميل moh.farhan@uoanbar.edu.iq : رقم الهاتف: ٠٧٨٠٠٠٨٠٧٢٢
أ.د. محمد جاسم العيساوي
جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية
muhamad.abd1971@gmail.com

الملخص:

اشترطت الشريعة الإسلامي أنْ يكون مرتكب الجرمية مدركاً قاصداً مختاراً إيقاع الجريمة ليكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية عما فعله، فيجب أنْ يكون الفاعل عاقلاً بالغاً مكتمل الأهلية فإنْ كان خلاف ذلك فلا مسؤولية تقع عليه كأنْ يكون مكرهاً أو مجنوناً أو غير مميز، فغير العاقل لا تقع عليه المسؤولية لأنه غير مدرك لأفعاله، والسؤال المهم الذي يحتاج إلى إيضاح وبيان وهو محور هذا البحث قولنا: (ما موانع تحمل المسؤولية الجنائية لمرتكب جرائم الحرب في الفقه الإسلامي؟)، ولا فرق في ذلك في أنْ تكون تلك الجرائم على النفس أو ما دونها من الأعضاء أو الأموال أو الممتلكات، والجواب يكمن في مدى إدراك الفاعل لما يقوم به من جرائم، وهذا ما سنبينه في بحثنا هذا.

إنّ الحاجة الملحة والماسة إلى بيان أحكام الشريعة الإسلامية في ما يتعلق بقواعد الحروب ونظامها، وبيان الأحكام الفقهية لمرتكب جريمة الحرب. زيادة على خدمة ضحايا الحروب وذويهم، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهم وتيسير معرفتها لهم، فهذا موضوعنا من الموضوعات المعاصرة على الرغم من كون مسائله الفقهية منثورة في بطون الكتب الفقهية القديمة لكنها كانت بحاجة إلى ترتيبها وإخراجها بحلة بهية لغرض فهمها واستيعاب مضامينها للناس عامة ومرتكبي جرائم الحرب خاصة.

إنّ هذا البحث يتكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة بينا فيه تعريف جريمة الحرب وما يتصل بها من مفاهيم زيادة على أنواع جرائم الحرب وأركانها وموانع تحمل المسؤولية الجنائية وخاتمة بينا فيها أهم النتائج والتوصيات وأخيراً قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمد عليها الباحثون.

الكلمات المفتاحية: (المسؤولية الجنائية، جرائم الحرب، المانع، الإكراه، السكر، الجنون).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

موانع تحمل المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي

أ.د. محمد سامي الدليمي
أ.م.د. ظاهر فيصل العيساوي
جامعة الانبار / مركز الدراسات الإستراتيجية
أ.د. محمد جاسم العيساوي
جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفُسنا، ومن سيئات أعمالِنا، فمن يهدهِ الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله.

جاءت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان شاملة في أحكامها لكل القضايا والمستجدات ومن تلك الأحكام والقضايا أحكام مرتكبي جرائم الحروب، فالمسؤولية الجنائية مرتبطة بحياة الخلق التكليفية فالله عز وجل قد استخلفنا في الارض وأنعم علينا بنعمة العقل والقدرة، والإرادة، والاختيار، وعلى هذا بني التكليف. قال تعالى:(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ)[1]، فتحمل المسؤولية الجنائية وما يترتب عليها من عقوبات تكون لمن جاء بفعل مخالف لما جاء به الشرع من تكليف، كنهي المكلف عن القتل أو السرقة أو الضرب أو السطو على الأموال وغيرها كثير من الأفعال التي أمرنا بها أو نهانا عنها رب العزة، فأمر بتحمل المكلف ما يترتب عليها من نتائج، ومن هذه الأفعال التي نحن بصدد دراستها وبيانها، الجرائم التي تقع في الحروب من قتل للأبرياء العزل أو إتلاف أموالهم أو قتل الأسرى أو تعذيبهم لكنّ بعض هؤلاء المجرمين لا يتحملون وزر أفعالهم ولا تقع العقوبة المفروضة عليهم وذلك لعذر شرعي منع وحال من دون تنفيذ العقوبات المفروضة على من ارتكب جريمة الحرب.

(١) سورة البقرة، بعض من الآية (٢٨٦).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

إنّ الشريعة الإسلامية بينت الكثير من قواعد الحرب – الجهاد– بياناً شاملاً، واسعاً، دقيقاً، في أثناء كتب الفقه في باب الجهاد، فبينت آداب الحرب وأخلاقياتها وسلوك المقاتل وأدبه في حماية الأرواح والأموال والأنساب ومن ذلك ما روى سيدنا علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – بقوله: كَانَ نَبِيُّ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا طِفْلًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا وَلَا تُغَوِّرُنَّ عَيْنًا وَلَا تَعْقِرُنَّ شَجَرَةً. إِلَّا شَجَراً يَمْنَعُكُمْ قِتَالاً، أَوْ يَحْجِزُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ. وَلَا تُمَثِّلُوا بِآدَمِيٍّ وَلَا بَهِيمَةٍ وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا.( ) [1]

وفي ذلك أيضاً وصية أبي بكر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عندما بَعَثَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ – رضي الله عنهما – إِلَى الشَّامِ فَمَشَى مَعَهُ يُشَيِّعُهُ. فقَالَ يَزِيدُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ مَاشِياً وَأَنَا رَاكِبٌ. قَالَ. فَقَالَ: إِنَّكَ خَرَجْتَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنِّي أَحْتَسِبُ فِي مَشْيِي هَذَا مَعَكَ ثُمَّ أَوْصَاهُ فَقَالَ لاَ تَقْتُلُوا صَبِيّاً، وَلاَ امْرَأَةً، وَلاَ شَيْخاً كَبِيراً، وَلاَ مَرِيضاً، وَلاَ رَاهِباً، وَلاَ تَقْطَعُوا مُثْمِراً، وَلاَ تُخَرِّبُوا عَامِراً، وَلاَ تَذْبَحُوا بَعِيراً وَلاَ بَقَرَةً إِلاَّ لِمَأْكَلٍ وَلاَ تُغْرِقُوا نَخْلاً، وَلاَ تُحْرِقُوهُ.( ) فهذه الأحاديث الشريفة جسدّت مبادئ الإسلام السامية وبينت قوانين الحرب لدى المسلمين تلك القوانين القائمة على عدم أذى الآخر ممن لم يشارك في الحرب فهو أمن على نفسه وماله.

إنّ الشريعة الإسلامية قد اشترطت أنْ يكون مرتكب تلك الجرائم قاصداً مدركاً مختاراً لجريمته ليكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية عما فعله، لذا يجب أنْ يكون الفاعل بالغاً عاقلاً مكتمل الأهلية فإنْ لم يكن كذلك فلا مسؤولية تقع عليه كأنْ يكون مجنوناً أو غير مميز، فغير العاقل لا مسؤولية تقع عليه لأنه غير مدرك لما فعل، والسؤال المهم الذي يحتاج إلى إيضاح وبيان هو ما موانع تحمل المسؤولية الجنائية لمرتكب جريمة الحرب؟ سواءٌ أكانت على الأموال أم الممتلكات أم النفس أم ما دون النفس من الأعضاء، والجواب يكمن في مدى إدراك الفاعل ما يقوم به من جرائم، وهذا ما سنبينه في بحثنا.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

(١) السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (١٨١٥٥) قال الإمام البيهقي: فِي هَذَا الْإِسْنَادِ إِرْسَالٌ وَضَعْفٌ، وَهُوَ بِشَوَاهِدِهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْآثَارِ يَقْوَى.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، حديث رقم (١٨٦١٦)

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

١- الحاجة الملحة والماسة إلى بيان أحكام الشريعة الإسلامية في ما يتعلق بقواعد الحروب ونظامها، زيادة على بيان الأحكام الفقهية لمن ارتكب جرائم ضد الإنسانية في الحروب.

٢- بيان عدل الإسلام ورحمته وشريعته السمحة بشمولها لكل النوازل الفقهية والقضايا المعاصرة فالشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان شاملة ولكل الموضوعات والقضايا ولاسيما فيما يتعلق بحقوق العباد والحفاظ على أرواحهم وممتلكاتهم.

٣- خدمة ضحايا الحروب وذويهم، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهم وتيسير معرفتها لهم.

٤- كثرة النزاعات والحروب في زماننا المعاصر والتي أدت لوقوع مئات بل آلاف الضحايا الأبرياء ولاسيما في بلادنا الإسلامية.

٥- يعد موضوعنا هذا من الموضوعات المعاصرة على الرغم من كون مسائله الفقهية منثورة في بطون الكتب الفقهية القديمة حتى الحديثة منها لكنها كانت بحاجة إلى ترتيبها وإخراجها بحلة بهية لغرض فهمها واستيعاب مضامينها للناس عامة ومرتكبي جرائم الحرب خاصة.

٦- أهمية حقوق الإنسان من قبل المجتمع الدولي واتهام العالم للمسلمين بشتى التهم الباطلة كالإرهاب والقتل والترويع وغيرها، فيجب هنا بيان سماحة الإسلام وعدله وأنه مبرأ من كل ما نسب له من شين ونقص وعيب.

إشكالية البحث

ينطلق هذا البحث من إشكالية مفادها بيان موانع المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي ولاسيما مع الانتشار الفظيع لجرائم الحروب وإفلات مرتكبيها من العقوبات وعليه سيجيب بحثنا هذا عن إشكالية رئيسة هي:

١- الوقوف على تعريف محدد وواف لجرائم الحرب؟

٢- ما الأفعال التي تعدها الشريعة الإسلامية جرائم حرب؟

٣- ما المسؤولية الجنائية وأركانها في الفقه الإسلامي؟

٤- ما موانع المسؤولية الجنائية لمرتكب جريمة الحرب؟

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

أهداف البحث

يهدف البحث إلى ما يأتي:

١- التأصيل الشرعي لهذا الموضوع عن طريق معرفة أحكام الفقه الإسلامي بجرائم الحرب زيادة على بيان أركان المسؤولية الجنائية وشروطها.

٢- التعريف بجرائم الحرب وأنواعها وأركانها.

٣- تحميل المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحروب وإيقاع الجزاء الخاص بمرتكبيها، والمانع الحائل دون يقاع العقوبة.

٤- بيان صلاحية الشريعة الإسلامية وملاءمتها لكل زمان ومكان وتفوقها الواضح على ما سواها من الشرائع السماوية والوضعية.

منهج البحث

اعتمدنا في هذا البحث طريقتين:

الطريقة الأولى: قائمة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يستند إلى القرآن الكريم بالدرجة الأساس ومن بعده سنة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم– زيادة على الكتب والمراجع الفقهية، وذكر بعض أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين في المسائل الاجتهادية المحدثة.

الطريقة الثانية: قائمة على المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، زيادة على أقوال أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومجامع الفقه الإسلامي ذات العلاقة بالبحث، والدراسات الفقهية الحديثة المنشورة في المجلات العلمية العربية منها والدولية، والاعتماد عليها في الوصول للأحكام الفقهية والترجيحات التي يتبناها البحث مع بيان سبب الترجيح.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وفيها: أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وإشكالية البحث، وأهداف الدراسة، ومنهج البحث، والدراسات السابقة.

وثلاثة مباحث: وهي

المبحث الأول: التعريف بموانع المسؤولية الجنائية وما يتصل بها من الألفاظ.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

المبحث الثاني: أنواع جرائم الحرب وأركانها، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: أنواع جرائم الحرب. والمطلب الثاني: أركان جرائم الحرب.

المبحث الثالث: موانع تحمل المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.

الخاتمة وفيها: أهم النتائج والتوصيات

الدراسات السابقة

١- دراسة الزحيلي.

يعد الدكتور وهبة الزحيلي من الذين كتبوا في آثار الحرب في الفقه الإسلامي بكتابه الموسوم (آثار الحروب في الفقه الإسلامي) والذي نشر في بيروت، دار الفكر العربي، سنة ١٩٩٨م، وبين المؤلف في كتابه الفروق في الحروب بين المسلمين وغيرهم ولاسيما المسلمين الذين تبنوا فكراً واضحاً وهدفاً معلوماً من شن تلك الحروب، وبين المؤلف ماهية الحرب في الفقه الإسلامي، وأوضح الفرق بين الحرب التي تكون من أجل مغانم دنيوية مادية والجهاد الذي يكون خالصاً لله سبحانه وتعالى، فالأخير يأخذ بعداً إيمانياً فبه يبتغي المسلم رضا الله عز وجل مما يجعله يلتزم بأخلاق الحرب ومبادئه في قتاله.( ) ١

٢- دراسة عودة.

قام الباحث عبد القادر عودة بدراسته الموسومة (التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي) وتناول فيها أحكام الفقه الجنائي الإسلامي ومقارنتها بالقانون الوضعي، فقام ببحث النظريات العامة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وبين بتلك المقارنة أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة والقانون، وبين أنّ شريعتنا الإسلامية تتفوق بأشواط عديدة عن القوانين الدنيوية وإعلاناتها الخاصة بحقوق الإنسان ونظريات العلمية والاجتماعية، ويتكون هذا الكتاب من جزأين: الجزء الأول: كان للجنائي العام. والآخر: كان للجنائي الخاص. وكل قسم يحتوي على أبواب وكل باب يحتوي على فصول وكل فصل يحتوي على مباحث وكل مبحث يحتوي على فروع وكل فرع فيه مسائل عدة، وقد أجاد المؤلف بترتيب كتابه إجادةً منقطعة النظير.( )

(١) ينظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

٣- دراسة عواد.

قدم الطالب هاني عادل أحمد عواد، رسالته الموسومة (المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس انموذجا) في جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا – فلسطين، بإشراف أ.د. احمد الخالدي، سنة ٢٠٠٧م، وقد بينت الرسالة مسؤولية الدول عن جرائم الحرب ومدى مشروعية تلك الحروب زيادة على تعويض المتضررين وكذلك بيانها لجرائم الحرب الإسرائيلية بحق الفلسطينيين ولاسيما مجزرتا جنين ونابلس وفي ختامها بين إمكانية محاكمة الإسرائيليين الذي قاموا بتلك المجازر.[١]

ما يميز هذه البحث عن غيره: تعد الكتابة بهذا الموضوع كتابةً مستقلة فهو بحث في موانع تحمل المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي وعدم مقارنتها بأي قانون وضعي فهي دراسة شرعية بحتة لا دخل لها بالقوانين الوضعية أو أنْ تقتصر على جزئية معينة كمجزرة أو إبادة دون غيرها.

المبحث الأول: التعريف بموانع المسؤولية الجنائية وما يتصل بها من ألفاظ

سنعرض في هذا المبحث تعريف المانع لغةً واصطلاحاً، والمسؤولية لغة واصطلاحاً، وتعريف الجناية لغة واصطلاحاً، وتعريف الحرب لغة واصطلاحاً، وغيرها مما يتصل بموضوع بحثنا من ألفاظ.

المانع لغةً: جمعه: موانِعُ، وهو اسم فاعل من منَعَ، فالمَانِعُ: هو ما يمنع من حُصول الشيء، وهو خلاف المقتضِي. أو هو: ما يعترض سيرَ العمل وما يحول دون تحقيق شيء أو بلوغه.[٢]

الْمَانِع اصطلاحاً: هو مَا يلْزم من وجوده الْعَدَم وَلَا يلْزم من عَدمه وجود ولا عدم.[٣]

---

(١) ينظر: المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس انموذجا، هاني عادل احمد عواد.

(٢) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، مادة: منع. ومختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي، مادة: منع.

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء (٣٩٧). والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (٨٢).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

المسؤولية لغة: صفةُ فكل من يسأل عن الشيء عليه تقع تبعَتُه، فهي: التزام الشخص بكل ما يصدر عنه من فعل أو قول أَو عمل، فالمسؤولية: تَبِعة تقع على عاتق الشخص، يقال ألقى المسؤوليَّةَ على عاتقه: يعني حمّلها. قال تعالى: (وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ)[١] يعني: إن رب العزة سيحاسبكم على أعمالكم ويسألكم عنها.

اصطلاحاً: تحمل الالتزام والجزاء القانوني أو الشرعي، نتيجة فعل يرتب عليه أثراً قانونياً أو شرعياً[٢]. أو هي: تحمل الشخص الذي يرتكب فعلاً يستحق مؤاخذته عليه[٣].

ويتضح لنا بعد التعريف بالمسؤولية في اللغة والاصطلاح أمرٌ تجدر الإشارة إليه، وهو: عدم وجودِ تعريف واضح للمسؤولية – على الأقل فيما بين يدينا أو ما رجعنا إليه من كتب ومراجع ومصادر في الفقه الإسلامي –، فالفقهاء – رحمهم الله – عَرَفوا معنى المسؤولية وماهيتها، وشعروا بثقلها، وتحملوا وأداءها، لكنهم وجهوا اهتمامهم نحو معناها والمغزى من ذلك المعنى، أكثر من تحديدها بتعريف، فمعناها كان ظاهراً جلياً عندهم في مؤلفاتهم وكتبهم، إلا أنهم لم يعرفوها بتعريف مستقل كما في بقية المصطلحات الفقهية.

مما تقدم يتبين لنا أنّ المسؤولية: هي أنْ يتحمل الشخص لعواقب ما يصدر عنه من أعمال وأقوال.

الجنائية لغةً: مصدرها جَنَى، تقول اِرْتَكَبَ جِنَايَةً: يعني الممت بذَنْب أو فعلت فعلاً غير صحيح. وجمعها: جِنايات، والفعل الماضي منه: جَنَى، والمضارع: يجني، والأمر: اجْنِ، فهو جانٍ، والمفعول به مجنيّ عليه: أي من وقعت عليه جناية الجاني، ونقول جنَى الشَّخْصُ: يعني ارتكب جُرْمًا، ويقال جنت على نفسها براقش: يعني هي كانت سببًا في إيذاء نفسها، ويقال جَنَى فلان على نفسه: اذا أَسَاءَ إليها.[٤]

اصطلاحاً: هي اسم لكل فعلٍ محرمٍ شرعاً، سواءً يقع على النفس أو المال أو غير ذلك[٥]. أو هي: كل فعلٍ أو تركٍ تسببٍ بضر على النفس أو المال أو غيرها واستوجب عليه عقوبةً دنيويةً[٦].

---

(١) سورة الصافات: آية رقم (٢٤).

(٢) ينظر: محاضرات في المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، توفيق الشاوي (٢١).

(٣) ينظر: مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، إبراهيم يوسف الربو (٩).

(٤) ينظر: لسان العرب مادة جنى. والمعجم الوسيط، مادة جنى.

(٥) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة (١/٥٨٥-٥٨٧).

(٦) ينظر: معجم لغة الفقهاء (١٦٧).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

قال أبن قدامة في المغني، إنّ الجناية هي: كل عدوان على النفس أو المال[١].

ومما تقدم يتبين لنا عن طريق التعريفات أعلاه أنّ الجناية تدل على كل فعل تجاوز به الحدود وفيه عدوان على الآخرين يوجب به على الجاني العقوبة أو الضمان أو كليهما، ولا فرق في ذلك إنْ كان العدوان على النفس أو المال أو غير ذلك.

وفي القانون: هي كل جريمة يعاقب القانون عليها، بالحبس أو الاعدام أَو الغرامات أو الأَشْغال الشَّاقة والمؤقتة[٢].

إذاً فالمسؤولية الجنائية: هي أنْ يتحمل الشخص كل النتائج لأفعاله المحرمة التي أتي بها مختاراً، قاصداً، مدركاً، لنتائجها[٣].

بهذا التعريف يتضح لنا أنّ المسؤولية الجنائية في الشرع لها ركنان أساسيان حتى يتحمل الإنسان نتيجة فعله وهي:

١- أنْ يكون الفاعل مدركاً عاقلاً مختاراً قاصداً القيام بالفعل المحرم، أما إذا كان صغيراً أو مكرهاً أو ناسياً، أو مغمى عليه، فلا يسأل عن فعله جنائياً، فيجب أنْ يكون الفاعل وقت فعله لجرمه مدركاً واعياً لفعله وهو قاصده ويريده، فالذي يقوم بالفعل المحرم وهو غير مدرك لمعناه لا يسأل عنه – وإنْ كان يضمن ما أتلفه[٤] أو أضر به – ويتحمله عنه ذويْه أو عشيرته، كالمجنون أو الطفل غير المميز، فهنا لا يسأل عن جنايته ولا يتحملها لأنه غير مؤهل.

٢- أنْ يقوم المكلف بترك المأمور به شرعاً، أو بفعل المحرم المنهي عنه.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٢٥٩/٨).

(٢) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي (٦٧/١).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٣٩٢/١).

(٤) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين محمد أمين بن عمر عابدين الحنفي (٤٦٩/٨). وتكملة البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي (١٤٤/٨). والمبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٢٧/١١). والوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي (٤٩٨/٤). والتنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (١١١). والمهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٣٥٩/١).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

الحرب لغة: مصدر حَرَبَ، وهي: نزال وقتال بين فئتين، وعكسه السِلْم، وحرَبَ يَحرُب حَرْبًا، فهو حارب، وجمعها: حَرْبَى، وحُرَبَاءُ، وحربه حرَباً: يعني سَلبَه كل ما يملك، وحربه بالحربة: أي طَعَنَه بِها، والحارب: هو الغاصب الناهب، وهو اسم فاعل من حارب، وهو فاعل من الحرب.( ) ١

الحرب اصطلاحاً: صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول أو الجماعات بهدف تغلب بعضها على بعض وفرض الإرادة بالقوة والقهر والغلبة.( ) ٢

تجنب الفقهاء – رحمهم الله – تسمية الحرب بهذا المصطلح فنجد هذه الكلمة قليلاً ما ذكرت في كتبهم أو غير موجودة أساساً على الرغم من أنهم عرفوها فهي عندهم نقيض السلم، وذلك تأسياً منهم بالكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، وفقهاؤنا – رحمهم الله – رفعوا من شأنها فسميت – أي الحرب – جهاداً وذلك لأنّ الحرب تكون مشروعة وغير مشروعة فبعض الحرب فيها ظلم وقهر للآخرين، لكن الجهاد كله مشروع فهدفه رفع كلمة لا اله إلا الله ونصرة الإسلام والمسلمين أو رفع ظلم عن الآخرين أو رد عدو غاشم دهم بلاد المسلمين وغيرها كثير.

وقد اشار أبو جيب بكتابه، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، لمصطلح الحرب بقوله: الحرب: القتال بين فئتين. وهي مؤنثة. وقد تذكر على معنى القتال وجمعها: حروب.( ) لكنهم بينوا في كتبهم مصطلحاتٌ أخرى مثل: ٣

دار الحرب: وهي بلاد الكفار الذين لا صلح لهم مع المسلمين.( ) ٤

وأهل الحرب: العدو الكافر الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا ذمة.( ) وغيرها كثير من المصطلحات الأخرى ٥

وهذا دليل على معرفتهم بمصطلح الحرب لكنهم لم يستعملوه للأسباب الذي تقدم ذكرها والله أعلم.

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة: حرب. والقاموس المحيط، مادة: حرب.

(٢) ينظر: المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً (٣٤).

(٣) ينظر: القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، سعدي أبو جيب (٨٤).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٨٤).

(٥) ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي (٩٥).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

الأهلية في اللغة: تطلق الأهلية على معان عدة، وترجع كلها إلى معنى صلاحية الأمر للشيء، وهي مأخوذة من قولك: فلان أهل لكذا: أي صالح له، وأَهَّل فلان: أي رآه صالحاً للأمر ومستحقاً له، قال تعالى:(وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا)[1] يعني: أنهم أولى بكلمة التوحيد ومؤهلين على عكس غيرهم من الكفار.[2]

اصطلاحاً: لا يخرج التعريف الاصطلاحي للأهلية عن المعنى اللغوي لها فهو مستندً إليه ومستمد، فهي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، أو لصدور الفعل منه على وجه معتبر شرعاً.[3]

الجريمة لغةً: جمعها: جرائم، مصدر: جرم، والجَرِيمَةُ: هي كلُّ أَمْرٍ يُعاقب عليه الشرع، ولها معان عدة في الشرع، ومنها: عدم الاعتداء على الغير، قال تعالى:(وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ).[4] ومنها: الذنب[5]. قال: – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –:(إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)[6]

الجريمة اصطلاحاً: هي الإتيان بالفعل المحرم الذي يعاقب الشرع على فعله، أو ترك أمرٍ نص على فعله الشرع وأوجب على تاركه عقوبة.[7]

---

(١) سورة الفتح: الآية رقم (٢٦).

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة أهل. ومختار الصحاح، مادة أهل.

(٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٣٢١/٢).

(٤) سورة القرة، من الآية (١٩٠).

(٥) ينظر: لسان العرب، مادة: جرم.

(٦) صحيح مسلم، حديث رقم (١٣٢).

(٧) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي (٦٦/١).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

المبحث الثاني: أنواع جرائم الحرب وأركانها:

قبل الشروع في بيان موانع تحمل المسؤولية الجنائية لا بد من بيان أنواع جرائم الحرب وأركانها وسنبينها في مطلبين:

المطلب الأول: أنواع جرائم الحرب.

يسلك المتحاربون منذ القدم حتى وقتنا الحاضر الكثير من الطرق والأساليب من أجل الانتصار بالحروب، وإنْ كانت تلك الطرق والوسائل على حساب الجنس البشري فقد استخدمت الأسلحة النووية والبيولوجية المحظورة لتوقع أكبر الخسائر في الطرف المقابل، وهذا يعد تعدياً صريحاً وواضحاً على الجنس البشري ويرقى لأنْ يكون جرائم حرب يعاقب عليه الشرع والقانون، ومن هذا يمكننا إيجاز أهم جرائم الحرب بما يلي:

١- قتل المدنيين العزل.

القتل: هو إزهاق روح الإنسان عمداً كان أو خطأ دون وجه حق وبأي وسيلة كانت.( ) أما المدنيون: فهم الأشخاص الذين لم يشاركوا في الحرب وليس لهم دور في الأعمال العسكرية.( ) وهم غير مقاتلين وغالبيتهم من النساء والأطفال وكبار السن. فالشريعة الإسلامية جاء حافظةً للنفس تمنع قتلها بغير حق وقد جرمت من يقتل غير المقاتلين في ميدان الحرب، ودليل ذلك قوله تعالى:(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)( ) قال الإمام النووي: أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ودليل ذلك ما روي عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ قَتْلِ

٢

(١) ينظر: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. محمود مصطفى (١٨٦).

(٢) ينظر: اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة عبدالرحمن ابو النصر (١٢٥).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٠).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)[1] وأيضاً ما روى سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ:(اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا)[2] وغيرها كثير من الأحاديث النبوّية الشريفة التي نهانا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فيها عن الاعتداء على الذين لم يقاتلونا، فالقتال يكون لمن بدء المسلمين به فقط وعلى الذين اشتركوا بالقتال أو اعانوا عليه.

٢– ضرب الأماكن المحرمة

يقصد بالأماكن المحرمة: كل مكان أو مبنى لا علاقة له بالحرب كالمدن الآمنة، أو الملاجئ التي تحصن بها المدنيون من جحيم المعارك، أو دور العبادة، أو الأماكن التي لها علاقة إغاثية بالبشر كالمستشفيات والمباني الخدمية، فهذه الأماكن لا يجوز التعرض لها بالقصف أو الحرق أو أي أمر آخر؛ لأنّ لها علاقة مباشرةً بحياة البشر، وقد نهى الخليفة أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – عن تدمير العامرة في الحروب عندما بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَتْبَعُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: " إِنِّي أُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تُغْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تَحْرِقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ"[3]، ففي وصية الخليفة أبي بكر الصّديق – رضي الله عنه – دلالةً واضحةً على عدم تدمير المباني التي ليس لها علاقة بالأعمال الحربية كدور العبادة والمباني الخدمية كالمستشفيات والمدارس ورياض الأطفال ودليل ذلك ما روي عن النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – أنه بَعَثَ بسَرِيَّةً فنهى فيها عن قتل الْعُسَفَاءَ وَالْوُصَفَاءَ[4] والعسفاء: جمع عسيف وهو ألأجير أو العبد المستهان. والوصفاء: جمع وصيف وهو الخادم سوأ أكان غلاماً أم جارية[5] ويمكن القول أن العسفاء والوُصفاء: هم الأشخاص العاملون في

(١) البخاري، حديث رقم (٢٠١٥).
(٢) مسلم، حديث رقم (١٧٣١).
(٣) مصنف ابن ابي شيبة (٤٨٣/٦) حديث رقم (٣٣١٢١).
(٤) مسند احمد (٤١٣/٣) حديث رقم (١٥٤٥٨)، قال شعيب الأرنؤوط : صحيح.
(٥) الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (٤٢٩/٢).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

الوظائف كالممرضين والحراس وعمال المزارع وغيرهم ممن يستحقون الأجر والرواتب نظير عملهم، وفي الحديث أعلاه دلالة واضحة على حرمة قتل الأطباء أو الممرضين الذين يعملون في المستشفيات الذين يداوون الجرحى وبالتالي لا يجوز هدم المستشفيات أو قصفها لأنّ فيها تعريضًا للعاملين فيها للخطر، وكذلك دور العبادة كالمساجد والكنائس والصوامع لا يجوز قصفها أو قتل من فيها ودليل ذلك ما روي عن عكرمة عن بن عباس – رضي الله عنهما – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا بعث جيوشه قال: "اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع"( ) ومعنى الحديث الشريف: لا تقتلوا الرهبان الذين في صوامعهم أو كنائسهم.( ) ومما تقدم نلاحظ موافقة القانون الدولي للشريعة الإسلامية فالقانون الدولي، يجرم قصف دور العبادة أو المشافي وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المستشفيات فحظرت تلك الاتفاقية التعرض للمشافي بأي حال من الأحوال زيادة على تجريم التعرض لدور العبادة وانتهاك حرمتها وذلك بتدميرها او نهب ممتلكاتها.( )

٣– سوء معاملة الأسرى والجرحى

الأسير: هو المأخوذ في الحرْب.( ) وقد أوصانا رسول الله – صلىٰ الله عليه وسلم – بطيب التعامل مع الأسرى بالخير فقد أرشد صحابته الكرام – رضي الله عنهم – بكيفية التعامل مع أسرى غزوة بدر بقوله: «اسْتَوْصُوا بِالْأُسَارَى خَيْرًا»( ) بمعنى عاملوهم معاملةً حسنةً وْوفروا لهم ما يحتاجونه من شراب وطعام وعدم تعنيفهم أو اهانتهم أو الحط من آدميتهم، وفي ذلك يقول تعالى: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا

(١) مسند أحمد (١/٣٠٠) حديث رقم (٢٧٢٨) قال: شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره.

(٢) ينظر: اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، عبدالرحمن ابو النصر، رسالة دكتوراه في كلية الحقوق / جامعة القاهرة، سنة: ٢٠٠٠م (١٢٥).

(٣) ينظر: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب، د. حسام الشيخة (٣٦٦).

(٤) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار (١٧/١).

(٥) المعجم الصغير للطبراني (٢٥٠/١) حديث رقم (٤٠٩). قال محمد شكور: لَا يُرْوَى عَنْ أَبِي عَزِيزِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

وَأَسِيرًا (٨))[١] أما الجرحى فلا يجوز الإجهاز عليهم فقد روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – يوم البصرة أنه أمر منادياً ينادي في الناس « لَا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابًا فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئًا»[٢] فهذا أثر واضح من صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعدم قتل الجرحى فقتل الأسرى أو الإجهاز على الجرحى يعد جرائم ضد الإنسانية ويعاقب عليها الشرع والقانون الدولي، وهذا ما أكدته اتفاقية جنيف الثالثة[٣]، إذ نصت على أنّ أيّ تعذيب بدني أو معنوي أو أيّ أكراه للأسرى أو الجرحى من شأنه أنْ يستخلص منهم المعلومات أو أي نوع من أنواع الأذى للأسرى أو الجرحى لا يجوز ويعد جريمة ضد الإنسانية فلا يجوز تهديد حياتهم أو أذيتهم سواءً أكانت الأذية معنوية أو مادية.

المطلب الثاني: أركان جرائم الحرب.

أي جريمة مكتملة الأركان سواءً أكانت ضد الإنسان أو ضد غيره لابد أن تتوافر على أركان ثلاثة: وهي الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي، ولا بد من بيانها في هذا المطلب.

١- الركن المادي.

إنّ الجريمة بركنها المادي وكما بيناها في المبحث الأول، هي إتيان الفعل أو الامتناع عنه ويجب أنْ يعاقب عليها الشرع أو القانون، فإذا أتم المجرم جريمته تعرف فعلته بالجريمة الكاملة أو التامة وإذا لم تتم جريمته تسمى بالجريمة غير التامة[٤].

أما جرائم الحرب فلا بد من توافرها على شرطين أساسين وهما: السلوك والنتيجة. فالركن المادي لجريمة الحرب يتمثل بوجود سلوك بشري إرادي للمقاتلين له مظهر مادي محسوس في العالم الخارجي ويلحق ضرراً بالأخرين بقصد وتعمد، أما النتيجة فهي ما يفضي إليها هذا السلوك البشري القائم على انتهاك النصوص

---

(١) سورة الانسان، آية رقم (٨).

(٢) مصنف ابن ابي شيبة (٥٤٣/٧) حديث رقم (٣٧٨١٦). قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَكَذَا ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلدَّرَاوَرْدِيِّ ، فَقَالَ: مَا أَحْفَظُهُ يَعْجَبُ بِحِفْظِهِ. هَكَذَا ذَكَرَهُ جَعْفَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٣) ينظر: اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة (١٢٥).

(٤) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (١١١/١).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

الشرعية والقانونية والمؤدي إلى العنف في الحروب كقتل من لا يجوز قتله من النساء والأطفال وكبار السن وغيرهم في أثناء الحرب ودليل حرمة ذلك ما روي عن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِامْرَأَةٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مَقْتُولَةٍ، فَقَالَ:(مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ) ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.[1]

٢- الركن المعنوي.

يعرف الركن المعنوي: على أنه مجموعة من العناصر الداخلية الشخصية لمرتكب الجريمة والتي ترتبط بالواقعة المادية التي أقدم عليها الجاني، كالإرادة والإدراك، والاختيار، أي: أنه يقصد إيقاع الجريمة وتعمد إتيان الفعل المحرم – سواءً بالشرع أو القانون – مع علمة بالتحريم من قبل الشريعة أو القانون.[2] كأنْ يقوم أحد بضرب عدوٍ له بسيفه فالإرادة متوافر وهي الضرب والقصد موجود وهو القتل والاختيار قائم ولا اكراه فيه.

فجرائم الحرب شأنها كشأن أي جريمة أخرى لا بد أنْ تنطبق عليها ما ينطبق على الجرائم الأخرى كالإدراك، والإرادة الحرة مع عدم وجود الإكراه، وقصد الجنائي، وذلك مثل قصده قتل المدنيين العزل في الحرب، أو تهديم المباني المدنية كالمستشفيات والمدارس ودور العبادة وبيوت المدنيين أو سرقت ونهب المال وغيرها كثير من الجرائم الأخرى.

٣- الركن الشرعي.

أوجبت الشريعة الإسلامية لاعتبار فعل الفاعل جريمةٍ أنْ تكون هناك عقوبة مترتبة على فعله، فيجب أنْ يكون هناك نص يحرم الفعل ويعاقب على إتيانه، وهذا ما يعرف اليوم بالركن الشرعي للجريمة، يقول السيواسي في شرح فتح القدير:(وليس كل معصية توجب جزاء في أحكام الدنيا إلا بالنص)[3] فلا يمكن أنْ نعد الفعل جريمةً ما لم يحرم بنص ويترتب على الفعل عقوبة شرعية.

ومما تقدم يتضح أنه يجب أنْ يتوافر شرطان في الركن الشرعي وهما:

أولاً: وجود النص الذي يحرم الفعل.

---

(١) مسند احمد (١٠/١٧٣) حديث رقم (٥٩٥٩) قال شعيب الأرئوط: حديث صحيح.

(٢) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (١/٤٠٩-٤١٠).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٣/٣٦).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

ثانياً: وجود النص الذي يرتب العقوبة على الفعل.

فالفعل لا يعد جريمة ما لم تتوافر فيه الشرطان أعلاه، وسنبين بعض النصوص الشرعية التي تحرم جرائم الحرب من القرآن والسنة النبوية:

- القرآن الكريم: قوله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[1] قال ابن عباس – رضي الله عنهما – في تفسير هذه الآية أي: قاتلوا الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا بقتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم.[2]
- السنة النبوية: عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: كَانَ نَبِيُّ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا طِفْلًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا وَلَا تُغَوِّرُنَّ عَيْنًا وَلَا تَعْقِرُنَّ شَجَرَةً إِلَّا شَجَراً يَمْنَعُكُمْ قِتَالاً أَوْ يَحْجِزُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُمَثِّلُوا بِآدَمِيٍّ وَلَا بَهِيمَةٍ وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا.[3]

وفي الحديث الشريف دلالة واضحة على حرمة قتل البشر أو التمثيل بهم، أو قلع الشجر، أو تخريب العامر كالبيوت وغيرها.

وغير هذه من النصوص كثير من الكتاب والسنة التي تحرم جرائم الحرب بأشكالها وأنواعها ومسمياتها كافة.

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٠).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، احمد بن علي الرازي الجصاص (١/ ٣٢٠).

(٣) تقدم تخريجه.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

المبحث الثالث: موانع تحمل المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

يقصد بموانع المسؤولية: أنها أسباب تؤثر في أهلية شخص ما وتجعله غير صالح شرعاً أو قانوناً لتحمل تبعات جريمته.[١]

فالمسؤولية الجنائية تقوم على أسس ثلاثة وهي: اقتراف الفعل المحرم، وأنْ يكون الفاعل مدركاً لفعله، وأنْ يكون الفاعل مختاراً قاصداً غير مكره، فإذا وُجدتْ هذه الشروط الثلاثة يتحمل الشخص المسؤولية الجنائية، وإذا انعدم أحد هذه الشروط انتفت المسؤولية الجنائية عنه ولا يعاقب الجاني على فعله، فالفعل إذا لم يكن محرماً فلا مسؤولية هاهنا لأنّ الفعل غير محرم فانتفى شرط من شروط تحمل المسؤولية وبالتالي فلا عقوبة على الفاعل، أما إذا كان الفاعل فاقداً للإدراك أو غير قاصد فالمسؤولية قائمة ولكن العقاب يرفع عنه وذلك بسبب فقدانه للإدراك كأن يكون صبياً أو مجنوناً وكذلك الاختيار كمن يكره على ارتكاب المحظور، فالجريمة إذا وقعت واستوفت شروطها وأركانها وجبت العقوبة على فاعلها، لكنّ هذا المقتضى غير مطرد ففي بعض الأحوال تقع جريمة مستوفية الشروط والأركان مع ذلك لا يعاقب مقترفها لعلةٍ يرى المشرع أنّه بوجودها رفع العقوبة أولى من إيقاعها ومن هذه الأحوال موانع المسؤولية التي تمنع إيقاع العقوبة لكنها لا تنفي قيامها، وإنْ كان الأصل أنْ يعاقب فاعلها إلّا أنّ المشرع درأ العقوبة لاعتبارات نفعية أو إنسانية أو غيرها من الموانع الأخرى ودليل ذلك قوله: – صلى الله عليه وسلم – (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ)[٢] فالأصل إيقاع العقوبة على الجميع لكنّ الشرع أخرج المجنون والنائم والصبي من دائرة الحكم أما أسباب منع العقوبة بحق من ارتكب جرائم حرب فهي التي بينها الفقهاء في كتبهم، وهي: الإكراه، والجنون، والسكر، وسنبين كل واحدةٍ منها بشيءٍ من التفصيل.[٣]

---

(١) ينظر: قانون العقوبات – القسم العام، د. محمد عوض (٤٦١).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٣٨٩/١) حديث رقم (٩٤٩)، قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ

(٣) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي (٦٦/١).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

الإكراه

الإكراه لغةً: مصدر أكْرَهَ، وأكره فلانا على كذا: أي أجبره وأرغمه عليه، يقال: كرِهَ الشيءَ: أي مقتَه ولم يحبّه وأبغضه ونفَر منه، أو هو :استخدام الضَّغط أو القوَّة استخدامًا غير مشروع من شأنه التَّأثير على إرادة فرد ما.[١]

الإكراه اصطلاحاً: هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعًا أو شرعًا، فيقدم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر.[٢]

يتضح من التعريف أعلاه أنّ الإكراه هو حمل غيرك على فعلٍ أو الدعاء إليه بالإيعاز والتهديد، وفي هذه الحالة تنعدم المسؤولية لأنّ المكره عديم الإرادة وبالتالي تنتفي عنه المسؤولية في جميع الجرائم التي ارتكبت، لكنّ الإكراه له شروط وأنواع لا بد من بيانها.

شروط الإكراه

١- أنْ يكون المُكرِه قادراً على تحقيق ما وعد به وتنفيذه، فالإكراه لا يتحقق إلّا بقدرة المُكرِه، فإنْ لم تتحقق القدرة على تنفيذ الوعيد فلا إكراه هاهنا ولا يشترط بالمُكرِه أنْ يكون صاحب نفوذ وقوة كالسلطان أو الأمير أو قائد الجند فالعبرة بالقدرة على تنفيذ الوعيد وليست بصفة المكره، فعن أبي يوسف ومحمد: إن السُّلْطَانُ وَغَيْرُهُ سِيَّانِ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْقُدْرَةِ عَلَى إيقَاعِ مَا تَوَعَّدَ بِهِ. أي: لا فرق بأن يكون المُكرِه سلطاناً أو غيره فالعبرة بتنفيذ ما هدد به لا بصفة من توعد.[٣]

٢- أنْ يتيقن المكرَه أو يغلب على ظنه نزول الوعيد به إنْ لم ينفذ ما طلب منه، أما إذا كان غير متيقن من قدرة المُكرِه أو أنه غير جاد فيما هدد به أو أنه يستطيع تفاديه بأي طريقة كانت، ففي هذه الحالة لا يعد مكرهاً.[٤]

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة: كَرَهَ.

(٢) ينظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (٣٣).

(٣) ينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٢٧٣/٥).

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري (٨٠/٨).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

٣- يجب أنْ يكون الإكراه على أمر وشيك الحدوث، بمعنى أنه إذا لم ينفذ ما أكره عليه وقع عليه وعيد المُكرِه كمن يحمل سلاحاً على شخصٍ، وقال له: إنْ لم تفعل قتلتك، أما إنْ كان له وقت كاف وبه يستطيع أنْ يتفادى ما أكره عليه ففي هذه الحلة يرجع إلى ظروف المُكرَه وما يعتقده في تلك الحالة بحث يجب أنْ يبني اعتقاده على أسباب منطقية ومعقولة.(١)

٤- أنْ يكون الإكراه على فعل محرمٍ شرعاً، أي: فعل محذور، أما إذا كان الفعل مباحاً مشروعاً فهذا لا يعد إكراهاً كمن هدد بتنفيذ حد الخمر عليه وهو سكران.(٢)

٥- يجب أنْ يكون الإكراه مما يستضر به ضرراً كبيراً كالقتل أو الحبس طويل الأمد أو النفي أو الضرب الشديد المفضي إلى الموت، أما إنْ كان دون ذلك كالقذف والشتم فهذا لا يعد إكراهاً، أما تقدير ما يستضر به فهي حالةً تختلف من شخص لآخر فمن الأشخاص من يتحمل الحبس الطويل والجلد بأكثر من سوط ومنهم من يتضرر من الحبس القصير ويموت من أسواط عدة إذا جلد، قال الزيلعي في تبيين الحقائق: (لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ يقصد الإكراه – فَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَضَرَّرُ إلَّا بِضَرْبٍ شَدِيدٍ وَحَبْسٍ مَدِيدٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَضَرَّرُ بِأَدْنَى شَيْءٍ كَالشُّرَفَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ يَتَضَرَّرُونَ بِضَرْبَةِ سَوْطٍ أَوْ بِعَرْكِ أُذُنِهِ لَا سِيَّمَا فِي مَلَأٍ مِنْ النَّاسِ أَوْ بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ فَيَثْبُتُ فِي حَقِّهِ الْإِكْرَاهُ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ هَوَانًا وَذُلًّا أَعْظَمُ مِنْ الْأَلَمِ وَالْإِكْرَاهِ بِحَبْسِ الْوَالِدَيْنِ أَوْ الْأَوْلَادِ لَا يُعَدُّ إكْرَاهًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُلْجِئٍ وَلَا يُعْدِمُ الرِّضَا بِخِلَافِ حَبْسِ نَفْسِهِ).(٣)

أنواع الإكراه

يقسم الإكراه على قسمين اثنين من حيث الإلجاء وعدمه:

النوع الأول: الإكراه التام: ويسمى الإكراه الملجئ وهو والذي يوجب كل من الاضطرار والإلجاء معاً، كالقتل والضرب المفضي لهلاك النفس أو الأعضاء مع انعدام الرضا والاختيار من قبل المُكرَه ففي هذه الحالة

(١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي (٥٦٦/١).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٨٢/٥).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

الاختيار فاسد غير معدوم فالفعل صدر باختيار المُكرَه ولكنه اختيار فاسد مضطراً له لاستناده على اختيار ثان وهو الإكراه.[١]

النوع الثاني: الإكراه غير التام أو الناقص: ويسمى أيضاً غير الملجئ فالمُكرَه هنا يبقى مستقلاً في قصده وذلك بأنْ يكون الإكراه بضربه أو بحبسه ونحو ذلك مما يوجب انعدام الرضى وهذا الإكراه غير مفسد للاختيار ولا تقدير لازمٌ فيه غير أنه يحلق الخوف مما قد يقع عليه من أذى من المُكرِه، وهذا النوع من الإكراه يختلف باختلاف الأشخاص فبعض أراذل الناس لا يهتم بالضرب أو بالحبس على عكس أشرافهم ففي حق الشريف هذا إكراه وإذلال على عكس وضيعهم فهذا في حقه أمرٌ هين، ويقدر ذلك الإكراه بحسب أحول الناس ومدى تحملهم[٢]، قال الزيلعي:(لَا وَجْهَ لِلتَّقْدِيرِ بِالرَّأْيِ، وَأَحْوَالُ النَّاسِ مُخْتَلِفَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَحْتَمِلُ الضَّرْبَ الشَّدِيدَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُوتُ بِالْأَدْنَى مِنْهُ فَلَا طَرِيقَ سِوَى الرُّجُوعِ إلَى رَأْيِ الْمُبْتَلَى بِهِ فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ تَلَفَ النَّفْسِ أَوْ الْعُضْوِ يَحْصُلُ بِذَلِكَ وَسِعَهُ وَإِلَّا فَلَا).[٣]

أما من ناحية الفعل وعدمه فيقسم الإكراه على قسمين:

القسم الأول: إكراه بالقول أو إكراه على الكلام كالكفر والسب والقذف وغيرها من الأقوال الأخرى وهذا إكراه لا يجب فيه شيء.

القسم الثاني: الإكراه على الفعل وهو على قسمين:

الأول: إكراه تبيحه الضرورات كالأكل والشرب، فالإكراه ضرورة فكل من أكره على هذا فلا شيء عليه وذلك لأنه أتى بمباحٍ فلا شيء عليه.

الأخر: إكراه لا تبيحه الضرورات مثل القتل أو السرقة أو إفساد مال الآخرين، فهذا أمر لا تبيحه الشريعة للمُكرِه، فكل من أكره على القتل أو افساد مال الآخرين لزمه القود والضمان لأنه أتى بفعل حرمته الشريعة الإسلامية إلّا أنْ يكون إكراهه تامًّا ولا خيار عنده فيما أكره عليه.[٤]

---

(١) ينظر: مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، محمد فراموز بن علي المعروف بالملا خسرو (٢/٤٦٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/١٨٥).

(٤) ينظر: مرآة الأصول (٢/٤٦٢). وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/١٨٥).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

أثر الإكراه في تحمل المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب

إن الإكراه لا يرفع أهلية المُكرَه ولا يعدمها ولا يوجب وضع الخطاب عنه بأي حال من الأحوال فالمُكرَه مبتلى بمن أكرهه والابتلاء يحقق الخطاب ودليل ذلك أنّ أفعال المُكرَه مترددةً بين حظر وفرض ورخصة وإباحة فيؤجر مرة ويأثم أخرى، فَيُحرم عليه الزنا لأنّ فيه هتكًا للأعراض وضياعًا للنسب، ويحرم عليه القتل لأنّ فيه إهلاكًا للنفس التي حرم الله إلا بالحق، وتحرم عليه السرقة لأنّ فيها التعدي على مال الآخرين وأخذه من غير وجه حق وكذلك قطع الطريق وغيرها كثير، وعليه أنْ يمتنع عن ذلك بل يثاب إذا امتنع، ويباح له أكل الميتة إنْ شارف على الهلاك وذلك من أجل حفظ النفس وعدم هلاكها، جاء في المبسوط: "(الْإِكْرَاهُ: اسْمٌ لِفِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ بِغَيْرِهِ، فَيَنْتَفِي بِهِ رِضَاهُ، أَوْ يَفْسُدُ بِهِ اخْتِيَارُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْعَدِمَ بِهِ الْأَهْلِيَّةُ فِي حَقِّ الْمُكْرَهِ أَوْ يَسْقُطُ عَنْهُ الْخِطَابُ؛ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ مُبْتَلًى، وَالِابْتِلَاءُ يُقَرِّرُ الْخِطَابَ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُخَاطَبٌ فِي غَيْرِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ فِيمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَنَوَّعَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ فَتَارَةً يَلْزَمُهُ الْإِقْدَامُ عَلَى مَا طُلِبَ مِنْهُ، وَتَارَةً يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ، وَتَارَةً يُرَخَّصُ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَتَارَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَذَلِكَ آيَةُ الْخِطَابِ، وَلِذَلِكَ لَا يَنْعَدِمُ أَصْلُ الْقَصْدِ، وَالِاخْتِيَارِ بِالْإِكْرَاهِ)" (١)

ومما تقدم يمكن تقسم أثر الإكراه في المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب على قسمين:

القسم الأول: أثر المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب على الأموال والممتلكات

يقصد بالإكراه هنا كأنْ يقوم شخص على إكراه آخر بسرقة مال غيره أو إتلافه أو تخريبه أو نهب للأموال والممتلكات أو حرق ملك الآخرين أو أي فعل فيه إفساد لأموال الآخرين أو ممتلكاتهم من غير وجه حق، ففي هذه الحالة المُكرِه ضامن لما أتلفه المُكرَه، فالمكرَه صار بمثابة الألة التي يعمل بها من أكرهه على الفعل، هذا إذا كان الإكراه ملجئًا فيصر الفعل منسوباً للمكرِه وكأنه هو من باشر الفعل بيديه وهنا عليه الضمان، قال السرخسي – رحمه الله–:(وَلَوْ أُكْرِهَ بِوَعِيدِ قَتْلٍ عَلَى أَنْ يَطْرَحَ مَالَهُ فِي الْبَحْرِ، أَوْ عَلَى أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَهُ، أَوْ يَكْسِرَ مَتَاعَهُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ، فَالْمُكْرِهُ ضَامِنٌ لِذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ إتْلَافَ الْمَالِ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ الْمُكْرَهُ فِيهِ آلَةً لِلْمُكْرِهِ، فَعِنْدَ تَحَقُّقِ الْإِلْجَاءِ يَصِيرُ الْفِعْلُ مَنْسُوبًا لِلْمُكْرِهِ، فَكَأَنَّهُ بَاشَرَ الْإِتْلَافَ بِيَدِهِ)(٢)

(١) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٣٨/٢٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٦٩/٢٤).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

فالإكراه في هذه الحالة يؤثر في تنفيذ الأحكام ولا تترتب عقوبة على الشخص المكرَه المرتكب لجريمة الحرب شرط أنْ تتوافر في جريمته شروط الإكراه كاملةً، ومثال على ذلك إكراه الضابط لأحد جنوده على هدم مبنى إكراهاً تاماً لا خيار للمكرَه فيه، ودليل ما تقدم:

١- القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى:(إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ).[١]

ب- قوله تعالى:(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).[٢]

٢- السنة النبوية: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[٣]

القسم الثاني: أثر المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب على النفس وما دونها

لو أكره شخص بالقتل على قتل غيره لا يجوز له ذلك لإحياء نفسه، وذلك لأنّ دليل رخصته خوفه على نفسه من القتل وهذا متحقق له ولغيره فهما فيه سواء فسقط بذلك الإكراه، زيادة على أنّ قتل المسلم بغير حق لا يباح بالضرورات، وهذا مما لا خلاف فيه[٤]، وهذا يشمل الحر والعبد والمرأة والصبي والرهبان والاطباء وكل مدني لا علاقة له بالحرب، جاء في البحر الرائق:(لَوْ أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ بِالْقَتْلِ لَا يُرَخَّصُ لَهُ الْقَتْلُ لِإِحْيَاءِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ الرُّخْصَةِ خَوْفُ التَّلَفِ وَالْمُكْرَهُ وَالْمُكْرَهُ عَلَيْهِ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ فَسَقَطَ الْمُكْرَهُ؛ وَلِأَنَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ مِمَّا لَا يُسْتَبَاحُ لِضَرُورَةٍ مَا فَكَذَا بِالْإِكْرَاهِ، وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ وَأَطْلَقَ فِي قَوْلِهِ غَيْرِهِ فَشَمِلَ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ وَعَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ)[٥] فجرائم الحرب على النفس لا يؤثر فيها الإكراه ولا ترتفع العقوبة عن المُكرَه ودليل ذلك:

١- القرآن الكريم:

---

(١) سورة النحل، آية رقم (١٠٦).

(٢) سورة البقرة، آية رقم (١٧٣)

(٣) المستدرك على الصحيحين (٢/٢١٦) حديث رقم (٢٨٠١) قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/٨٤).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

أ- قوله تعالى:(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ).( )

ب- وقوه تعالى:(وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا).( )

ت- وقوله تعالى:(وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا).( )

دلت الآيات الكريمة على حرمة قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق فلا يجوز لا أحد قتل الآخر مهما كانت الأسباب إلا بما أباحه الشرع كالدفاع عن النفس والعرض وغيرهما.

٢- السنة النبوية:

أ- قوله – صلى الله عليه وسلم-:(اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا).( ) ٤

ب- قوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:(وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا طِفْلًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا وَلَا تُغَوِّرُنَّ عَيْنًا وَلَا تَعْقِرُنَّ شَجَرَةً إِلَّا شَجَراً يَمْنَعُكُمْ قِتَالاً أَوْ يَحْجِزُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُمَثِّلُوا بِآدَمِيٍّ وَلَا بَهِيمَةٍ وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا).( ) ٥

ومما تقدم يضح لنا أنّ الإكراه على قتل النفس أو ما دونها لا يمنع العقوبة بحق من أكره على الفعل لأنّ نفسه ليست بأعز أو أفضل من نفس غيره فهما سواءٌ ولا فرق في هذا بين الإكراه التام أو الناقص.

الجنون

الجنون لغةً: مأخوذ من الفعل الثلاثي جنّ، والجنون هو الستر، يقال: جن الليل: أي اشدت ظلمته، ومنه سمي الجن جناً: وذلك لاستتاره عن الخلق، ومن هذا المعنى أطلقت كلمة الجنون على من استتر عقله بغياب كلي أو جزئي لوظائف العقل وذلك بزواله أو بفسادٍ فيه.( ) ٦

(١) سورة الأنعام، آية رقم (١٥١).

(٢) سورة الفرقان، آية رقم (٦٨).

(٣) سورة الأحزاب، آية رقم (٥٨).

(٤) تقدم تخريجه (ص١١).

(٥) – تقدم تخريجه (ص١).

(٦) ينظر: لسان العرب، مادة (جنن).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

الجنون اصطلاحاً: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا، وهو عند أبي يوسف: إنْ كان حاصلًا في أكثر السنة فمطبق، وما دونها فغير مطبق.[١]

فالجنون هو فساد العقل أو زواله، وبه تنعدم أهلية الأداء للمجنون، فيكون المجنون كالصبي غير المميز لا يؤاخذ بأفعاله ودليل ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: (أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ)[٢].

ونصت المادة (١٠٨) من القانون العراقي على أنّ المجنون المطبق يأخذ حكم الصبي غير المميز، وهذه المادة مأخوذة من الفقه الإسلامي، ونصت المادة: (المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز أما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حالة افاقته كتصرفات العاقل)[٣].

أنواع الجنون

للجنون حالات مختلفة تختلف بمقدار الضرر الذي أصاب العقل للمجنون، وعليه يمكن تقسيم الجنون على أربعة أقسام بحسب حالة المجنون ومدى استطاعته على ضبط أفعاله وتصرفاته، أو بحسب مدة الجنون هل هو جنون تام مطبق أو مرحلي مؤقت أو يمكن أنْ يستفيق صاحبه منه تارة ويجن أخرى.

١– الجنون المطبق: وهو الذي لا يعقل صاحبة شيئاً وهو جنون دائم مستمر لا استفاقة فيه ولا فرق فيه بين أنْ يكون عارضاً نتيجة مرضٍ أو صدمةٍ أو أنْ يكون مصاحباً للشخص منذ ولادته، وسمي بهذا الاسم لكونه جنوناً كلياً لا استفاقة منه، واختلف في مدة هذه الجنون فعند أبي حنيفة هو شهر وعند أبي يوسف أكثر السنة، وعند محمد سنة كاملة، قال الملا خسرو: (الْجُنُونِ الْمُطْبَقِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ أَكْثَرُ السُّنَّةِ وَفِي رَاوِيَةٍ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ أَوَّلًا شَهْرٌ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ سَنَةٌ كَامِلَةٌ وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ شَهْرٌ)[٤].

---

(١) ينظر: التعريفات (٧٩).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٣٨٨/٤) حديث رقم (٨١٦٨) قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ بِزِيَادَةِ أَلْفَاظٍ.

(٣) ينظر: القانون العراقي، المادة رقم (١٠٨).

(٤) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (١٥٦/١).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

٢- الجنون المتقطع: وهو الجنون الذي لا يعقل صاحبه فيه شيء ولكنه جنون غير مستمر بل يعتري الشخص تارة وينصرف عنه أخرى، فإن اعتراه فقد عقله كلياً وإذا انصرف عنه عاد له عقله وأصبح يميز ويدرك ويتصرف تصرف العقلاء الأصحاء، وهذا الجنون يأخذ حكم الجنون المطبق إذا أصاب صاحبه، قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: (لَا فَرْقَ بَيْنَ الْجُنُونِ الْمُتَقَطِّعِ وَالْمُطْبِقِ، وَيُحْتَمَلُ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ الْوُجُوبُ فِيمَا إذَا كَانَ يُجَنُّ فِي الْعَامِ يَوْمًا وَاحِدًا، وَلَيْسَ هُوَ آخِرُ السَّنَةِ، فَإِنَّ هَذَا لَا عِبْرَةَ بِهِ).[١]

٣- الجنون الجزئي: وهو الجنون الذي يصيب جزءاً واحداً من العقل ويفقد فيه المصاب ناحيةً واحدةً أو أكثر من التفكير بحيث يذهب الإدراك كلياً في هذا الجزء من دون سواه مع بقاء إدراكه في النواحي العقلية الأخرى.[٢]

٤- العته: آفَةٌ تُوجِبُ خَلَلًا فِي الْعَقْلِ فَيَصِيرُ صَاحِبُهَا مُخْتَلِطَ الْكَلَامِ فَبَعْضُ كَلَامِهِ يشْبِهُ كَلَامَ الْعُقَلَاءِ وبعض كلامه يشبه كلام الْمَجَانِينِ، فالمعتوه يصير فاسد الكلام والتدبير ولا فرق في أنّ العته طارئ عليه أم هو منذ الولادة، والعته أقل درجة من الجنون، والفرق بينهما أنّ الجنون يزيل العقل بالكامل أما العته فهو لا يزيل العقل بل يضعفه بدرجات تتفاوت فيما بينها لا تصل لحد الجنون ولكن إدراكه لا يصل بطبيعة الحال إلى الأشخاص السليمين، قال الإمام الشرواني: (قَوْلُهُ وَمَعْتُوهٍ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ لِأَنَّ الْعَتَهَ نَوْعٌ مِنْ الْجُنُونِ)[٣]. أي: أنّ العته نوع من أنواع الجنون وهو ملحق به، حتى القانون العراقي نص في المادة (٩٤) منه على أنّ: (الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم)[٤]. فقد الحق المعتوه بالمجنون من حيث الحكم على أفعاله وتصرفاته.

أثر الجنون في تحمل المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب

لا تترتب العقوبة على مرتكب الجرائم – سواءً أكانت جريمة حرب أو غيرها – مالم يكن بالغاً عاقلاً مكلفاً فلا قصاص على صبي أو مجنون، وذلك لرفع التكليف عنهم بقوله – صلى الله عليه وسلم: (أَنَّ الْقَلَمَ

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج (٣٦٣/٥).
(٢) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة (٥٨٥/١-٥٨٧).
(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٢٩٩/٥).
(٤) ينظر: القانون العراقي، المادة رقم (٩٤).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ)[1] هذا إذا كان الجنون مطبقاً، أما إذا كان الجنون متقطعًا، فهو في حكم العاقل الذي لا جنون به ويكون مسؤولا عن تصرفاته ويتحمل عواقبها فإن ارتكب جريمة الحرب عوقب عليها، فهو مسؤول عن التصرفات التي تصدر عنه في أثناء إفاقته، قال الخطيب الشربيني: (يُشْتَرَطُ فِي الْقَاتِلِ تَكْلِيفٌ، وَهُوَ بُلُوغٌ وَعَقْلٌ فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، لِخَبَرِ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ " تَنْبِيهٌ: مَحَلُّهُ فِي الْمَجْنُونِ إذَا كَانَ الْجُنُونُ مُطْبِقًا. أَمَّا الْمُتَقَطِّعُ فَيُنْظَرُ إنْ كَانَ فِي زَمَنِ إفَاقَتِهِ فَهُوَ كَالْعَاقِلِ الَّذِي لَا جُنُونَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي زَمَنِ جُنُونِهِ فَهُوَ كَالْمَجْنُونِ الَّذِي لَا إفَاقَةَ لَهُ)[2].

قال ابن عبد البر: (أن المجنون المعتوه لا حد عليه وهو إجماع وأن إظهار الإنسان ما يأتيه من الفواحش جنون لا يفعله إلا المجانين وأنه ليس من شأن ذوي العقول كشف ذلك والاعتراف به عند السلطان وغيره وإنما من شأنهم الستر على أنفسهم والتوبة وكما يلزمهم الستر على غيرهم يلزمهم الستر على أنفسهم)[3]

فالمسؤولية الجنائية لا تترتب على المجنون المرتكب لجريمة الحرب وترفع عنه العقوبة ودليل ذلك حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –: (أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ)[4] وعنه صلى الله عليه وسلم – بروايةٍ أخرى قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ)[5] وهنا – صلى الله عليه وسلم – ألحق المعتوه بالمجنون وأنه لا فرق بينهما في ترتب الحكم والعقوبة عليهما، فالجنون والعته حالةً واحدةً لها أثر كبير في رفع العقوبة عن مرتكب جريمة الحرب، فلا فرق بين جنون مطبق تام وجنون متقطع

(١) تقدم تخريجه (ص٢٢).
(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج (٥/٢٣٠).
(٣) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (٤/١٦٩).
(٤) تقدم تخريجه (ص٢٢).
(٥) المستدرك على الصحيحين (٢/٥٩) حديث رقم (٢٣٥٠) قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

وجنون جزئي وعته فكلها رافعةً للعقوبة وفاعلها غير مسؤول عما يصدر منه من تصرفات وإنْ كان قد أضر بالآخرين، أما إذا ارتفع الجنون عن مجرم الحرب فإنه يعاقب على الجرائم التي يرتكبها في إفاقته.[1]

السكر

السكر لغة: مأخوذ من سكِرَ من يَسكَر، سَكْرًا وسُكْرًا، والمفعول مَسكور منه، ونقول سكران فلانٌ من الشراب أي: غاب عقلُهُ وإدراكُه فهو سَكِرٌ وسَكْرَانُ، المؤنثة منه: سَكِرة، وسَكْرانة، والمسكر: هو من أي شراب كان يغيب العقل.[2] السُكرُ اصطلاحاً: "غفلة تعرضُ بغلبة السرور على العقل، بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب، وعند أهل الحق: السكر هو غيبة بواردٍ قوي، وهو يعطي الطرب والالتذاذ، والسكر من الخمر، عند أبي حنيفة: ألا يعلم الأرض من السماء، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي: هو أن يختلط كلامه، وعند بعضهم: أن يختلط في مشيته إذا تحرك".[3]

والسكر يكون باحتساء الخمر بأنواعه أو أي شراب تدخل الكحول في تركيبته أو أي مسكر آخر كالحشيشة أو الكوكايين أو الكريستال أو أي مادة تسبب لمتعاطيها الغيبوبة وفيها يفقد إدراكه وقدرته على ضبط تصرفاته، فإذا وصل المتعاطي إلى خلط الأمور وعدم إدراكه لتصرفاته أو سيطرته على نفسه سمي بهذه الحال سكرانا.[4]

أثر السكر في تحمل المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب

اتفق الفقهاء على[5] أنّ من سكر وارتكب جناية فإنهُ يعاقب عليها كي لا يتخذ السكر ذريعة لإتيان المعاصي وارتكاب الجرائم، قال ابن قدامة: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ تَعَالَى، شَرِبَ مَا يُسْكِرُهُ، ثُمَّ يَقْتُلُ وَيَزْنِي

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج (٤/٩٩).
(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (سَكِرَ).
(٣) ينظر: التعريفات (١٢٠).
(٤) ينظر: قانون العقوبات – القسم العام، د. عبود السراج (٣١٠).
(٥) ينظر: المغني (٨/٢٨٥).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

وَيَسْرِقُ، وَلَا يَلْزَمُهُ عُقُوبَةٌ وَلَا مَأْثَمٌ، وَيَصِيرُ عِصْيَانُهُ سَبَبًا لِسُقُوطِ عُقُوبَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عَنْهُ، وَلَا وَجْهَ لِهَذَا)[1] فالسكران لو قتل وزنا وسرق اقتص منه وذلك من باب سد الذرائع.[2]

قال الإمام شمس الدين الشربيني: (وَالْمَذْهَبُ وُجُوبُهُ) أَيْ – الْقِصَاصِ – عَلَى السَّكْرَانِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ عِنْدَ غَيْرِ الْمُصَنِّفِ، وَلِئَلَّا يُؤَدِّيَ إلَى تَرْكِ الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّ مَنْ رَامَ الْقَتْلَ لَا يَعْجِزُ أَنْ يَسْكَرَ حَتَّى لَا يُقْتَصَّ مِنْهُ. وَهَذَا كَالْمُسْتَثْنَى مِنْ شَرْطِ الْعَقْلِ، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ رَبْطِ الْأَحْكَامِ بِالْأَسْبَابِ، وَأُلْحِقَ بِهِ مَنْ تَعَدَّى بِشُرْبِ دَوَاءٍ مُزِيلٍ لِلْعَقْلِ)[3]. فمن اختار السكر بنفسه من[4] غير إجبار تقع عليه العقوبة ويقتص منه لفعله ويضمن ما أتلف، فمجرم الحرب الذي يشرب المسكر باختياره من غير إكراه أو إجبار وبغير عذر أو أنْ يتناول دواء مسكراً لغير حاجة فكل هؤلاء تترتب عليهم المسؤولية الجنائية وهم يتحملون مسؤولية الجرائم التي ارتكبوها في سكرهم سواءً أكانت الجريمة بالخطأ أو بالتعمد ويؤاخذون بها فهم قد أزالوا عقولهم باختيارهم وتسببوا بوقوع جرائمهم فيتحملون عقوبة أفعالهم.

أما من أجبر على شرب الخمر كأن شربه مكرها وذلك بفتح فمه عنوةً ووضع الخمر فيه أو تناول مادة مسكرةً وهو لا يعلم بأنها مسكرةً أو شرب دواءً لغرض التداوي وسكر به فزال عقله وارتكب جريمته ففي هذه الحالة لا يعاقب على ما ارتكب من جرائم الحرب ولا تترب عليه مسؤولية ما أحدث لأنه قد زال عقله في أثناء ارتكاب الجريمة من غير تعمد أو قصد ومثال ذلك إذا شرب الجند الخمر من غير تعمد وقت القتال وسكروا ثم ارتكبوا جريمة الحرب فإنهم لا يعاقبون عليها لأنهم أكرهوا على شربها أو شربوها من غير قصد أو تعمد، قال ابن الهمام في فتح القدير: (وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ أَوْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ، إنْ أُكْرِهَ عَلَى ذَلِكَ بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ قَيْدٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ إلَّا أَنْ يُكْرَهَ بِمَا يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، فَإِذَا خَافَ عَلَى ذَلِكَ وَسِعَهُ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ).[5] إذاً فالعبرة في تحمل المسؤولية أالجنائية في كيفية

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (٥/٢٣٠).

(٤) ينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٩/٢٣٩).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

تناول المادة المسكرة فمن شربها متعمداً قاصداً مختاراً يتحمل المسؤولية ولا يعفى منها وتقع عليه العقوبة، أما من شربها مكرهاً أو من غير قصد أو بقصد التداوي فإنه لا يتمحل مسؤولية جريمة الحرب ولا يعاقب عليها.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

النتائج

١- للمسؤولية الجنائية أركان لا بد من توافرها حتى يصبح الشخص مسؤولاً عن تصرفاته وهي:

أ- أنْ يكون الفاعل مدركاً عاقلاً مختاراً قاصداً القيام بالفعل المحرم، أما إذا كان صغيراً أو مكرهاً أو ناسياً، أو مغمى عليه، فلا يسأل عن فعله جنائياً.

ب- أنْ يقوم المكلف بترك المأمور به شرعاً، أو بفعل المحرم المنهي عنه.

ت- يجب أنْ يكون الفاعل وقت فعله لجرمه مدركاً واعياً لفعله وهو قاصده ويريده.

٢- بينا أنواع الجرائم في الحروب الموجهة ضد الأبرياء والعزل من قتل المدنيين، وضرب الأماكن المحرمة، وسوء معاملة الأسرى.

٣- بينا أركان جرائم الحرب فلا يعد ما اقترفه المجرم جريمة ما لم تتوافر به الأركان الثلاثة، وهي: الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي.

٤- موانع المسؤولية: هي مجموعة من الأسباب التي تؤثر في أهلية شخص ما وتجعله غير صالح شرعاً أو قانوناً لتحمل تبعات جريمته.

٥- أسس المسؤولية الجنائية، وهي: اقتراف الفعل المحرم، وأنْ يكون الفاعل مدركاً لفعله، وأنْ يكون الفاعل مختاراً قاصداً غير مكره، فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة يتحمل الشخص المسؤولية الجنائية.

٦- يعد الإكراه أحد أبرز موانع تحمل المسؤولية الجنائية ويعرف الإكراه بأنه: الإلزام والإجبار على ما لا يريده الإنسان، ليرفع عنه ما هو ضرر قد يلحق به.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

٧- بينا شروط الإكراه وهي: أنْ يكون المُكرِه قادراً على تحقيق ما وعد به، وأنْ يتيقن المكرَه أو يغلب على ظنه نزول الوعيد به، وأنْ يكون الإكراه على أمر وشيك الحدوث، وأنْ يكون الإكراه على فعل محرمٍ شرعاً، وأنْ يكون الإكراه مما يستضر به ضرراً كبيراً كالقتل أو الحبس.

٨- بينا أنواع الإكراه فهو على نوعين:

أ- الإكراه التام: ويسمى الإكراه الملجئ وهو والذي يوجب كل من الاضطرار والإلجاء معاً.

ب- الإكراه غير التام: ويسمى أيضاً غير الملجئ فالمُكرَه هنا يبقى مستقلاً في قصده مما يوجب عنده انعدام الرضى وهذا الإكراه غير مفسد للاختيار.

ومن ناحية الفعل وعدمه فيقسم الإكراه على قسمين:

أ- القسم الأول: إكراه بالقول أو إكراه على الكلام كالكفر والسب والقذف.

ب-القسم الثاني: الإكراه على الفعل وهو على قسمين:

الأول: إكراه تبيحه الضرورات كالأكل والشرب.

الأخر: إكراه لا تبيحه الضرورات كالقتل أو السرقة أو افساد مال الآخرين.

٩- إنّ الإكراه لا يرفع أهلية المُكرَه ولا يعدمها ولا يوجب وضع الخطاب عنه بأي حال من الأحوال فالمُكرَه مبتلى بمن أكرهه والابتلاء يحقق الخطاب.

١٠- يتحمل المُكرِه المرتكب لجريمة الحرب على الأموال والممتلكات ضامنًا لما أتلفه المُكرَه، فالمكرَه صار بمثابة الآلة التي يعمل بها من أكرهه على الفعل، هذا إذا كان الإكراه ملجئا فيصر الفعل منسوباً للمكرِه وكأنه هو من باشر الفعل بيديه وهنا عليه الضمان.

١١- الإكراه على قتل النفس أو ما دونها لا يمنع العقوبة بحق من أكره على الفعل لأن نفسه ليست بأعز أو أفضل من نفس غيره فهما سواء ولا فرق في هذا بين الإكراه التام أو الناقص.

١٢- الجنون: هو فساد العقل أو زواله، وبه تنعدم أهلية الأداء للمجنون، فيكون المجنون كالصبي غير المميز لا يؤاخذ بأفعاله.

١٣- السُكرُ: هو غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل، بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

١٤- اتفق الفقهاء على أنَّ من سكر وارتكب جناية بأنه يعاقب كي لا يتخذ السكر ذريعة لإتيان المعاصي وارتكاب الجرائم هذا إذا سكر باختياره.

١٥- من أجبر على شرب، أو تناول مادة مسكرةً وهو لا يعلم بأنها مسكرةً أو شرب دواءً لغرض التداوي وسكر فزال عقله وارتكب جريمته، ففي هذه الحالة لا يعاقب على ما ارتكب من جرائم الحرب ولا تترب عليه مسؤولية ما أحدث.

التوصيات

١- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بجرائم الحرب ولاسيما في أثناء النزاعات المسلحة، زيادة على الإكثار من البحوث الشرعية المتعلقة بتلك الجرائم، ففيها نقص واضح وعدم القدرة على علاج المشكلات المتعلقة بالحروب.

٢- ضرورة بذل الجهود من قبل الدول الإسلامية لتضمين المحاكم الدولية الجنائية بالقوانين الشرعية الإسلامية وأنْ تكون تلك القوانين مصدراً من مصادر تلك المحاكم.

٣- الاهتمام بالشريعة الإسلامية والعمل على نشر مبادئها وقواعدها الاساسية ولاسيما فيما يتعلق بجرائم الحروب وتبني تدريسها في الجامعات والمعاهد الشرعية والحقوقية.

٤- إقامة الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية وورش العمل التي تسلط الضوء على قوانين الحرب، والفئات المستثناة من القتال وعدم التعرض لهم بأي شكل من الأشكال.

٥- بيان سماحة الشريعة الإسلامية في رفع التكليف عن بعض الخلق ممن لا عقل لهم أو ممن أكرهوا وأرغموا على فعل شيء لا يريدوه بالقوة والإكراه.

٦- العمل على تقديم المجرمين المرتكبين لجرائم الحرب للمحاكم الدولية لغرض معاقبتهم على ما اقترفوه من جرائم ولاسيما ضد المسلمين في فلسطين والبوسنة والهرسك وآخرهم مسلمي الروهينكا في ماينمار.

٧- دراسة الفقه الإسلامي بلغةٍ شرعيةٍ معاصرةٍ أصولاً ومنهجاً وقواعداً لصياغة قوانين شرعية ترسم علاقة الدول الإسلامية بغيرها من الدول من معاهدات واتفاقات تضمن عدم التعدي على المسلمين المستضعفين في بقاع الأرض.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

المصادر

١- اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، عبدالرحمن ابو النصر، رسالة دكتوراه في كلية الحقوق / جامعة القاهرة، سنة: ٢٠٠٠.

٢- آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر العربي – بيروت، ط/٣، سنة: ١٩٩٨م.

٣- أحكام القرآن، احمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قحماوي، دار احياء التراث العربي – بيروت، سنة: ١٤٠٥هـ.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط/٢، دار المعرفة – بيروت (د.ت).

٥- البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي، ضبطه وجمع آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، سنة: ١٩٨٣م.

٧- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، دار الكاتب العربي – بيروت، سنة: ٢٠١١م.

٨- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/١، سنة: ١٩٨٣م.

٩- التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب – بيروت، ط/١، سنة: ١٤٠٣هـ.

١٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/١، سنة: ١٤٢٢هـ.

١١- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين محمد أمين بن عمر الحنفي، دار الفكر – بيروت، سنة: ١٩٩٥م.

١٢- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت، ط/١، سنة: ١٤٤١هـ.

١٣- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية – بيروت (د.ت).

١٤- الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي – بيروت، ط/١، سنة: ١٩٨٥م.

١٥- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/٣، سنة: ٢٠٠٣م.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

١٦- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط/١، سنة: ١٣٤٤هـ.
١٧-شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح – مصر (د.ت).
١٨- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة: ١٤١١هـ.
١٩-شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر – بيروت (د.ت).
٢٠-شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. محمود مصطفى، دار النهضة العربية – القاهرة، سنة: ١٩٧٥.
٢١-الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، ط/٢ (د.ت).
٢٢-فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر – بيروت (د.ت).
٢٣-القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر – دمشق، ط/٢، سنة: ١٩٨٨م.
٢٤-قانون العقوبات – القسم العام، د. عبود السراج، مطبوعات جامعة دمشق – سورية، سنة: ١٩٨٣.
٢٥-قانون العقوبات – القسم العام، د. عوض محمد، دار المطبوعات الجامعية – مصر (د.ت).
٢٦- لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف – القاهرة (د.ت).
٢٧-المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، سنة: ١٤١٤هـ.
٢٨-المبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الافغاني، دار القرآن الكريم –كراتشي (د.ت).
٢٩-محاضرات في المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، توفيق الشاوي، معهد الدراسات العربية العالمية، سنة ١٩٥٨م.
٣٠-مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط/٥، سنة: ١٩٩٩م.
٣١-مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، الشيخ محمد فراموز بن علي المعروف بالملا خسرو، دار سعادت، سنة: ١٣٢١هـ.
٣٢-المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، سنة: ١٩٩٠.
٣٣-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/١، سنة ٢٠٠١ م.
٣٤-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت (د.ت).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

٣٥-مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، إبراهيم يوسف الربو، مطبعة الأقصى – عمان، ط/١، سنة: ١٩٨٣م.

٣٦- المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس انموذجا، هاني عادل احمد عواد، رسالته ماجستير في جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا – فلسطين، بإشراف أ.د. احمد الخالدي، سنة: ٢٠٠٧م.

٣٧-المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب، د. حسام الشيخة، دار الجامعة الجديدة – مصر، ط/١ (د.ت).

٣٨-المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط/١، سنة: ١٤٠٩م.

٣٩-معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، دار الفضيلة – القاهرة (د.ت).

٤٠- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة (د.ت).

٤١- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢، سنة: ١٩٨٨م.

٤٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، سنة: ١٩٩٤م.

٤٣- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، سنة: ١٩٦٨م.

٤٤-المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر – بيروت (د.ت).

٤٥- الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم و محمد بن محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط/١، سنة: ١٤١٧هـ.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.16